في قوله وهو مرفوع ابداحتى يدخل عليه ناصب او جازم

المرفوعات جمع المرفوع لان موصوفة اللفظ وهو مذكر لا يعقل ويجمع هنا الجمع مطرد اصفة المذكر الذي لا يعقل ويجمع هذا الصفات المذكورة من الخيل والايام الخاليات والجبال الراسيات وليس جمعا لمرفوع لقوله

سبعة وفيه ما تقدم لما تقدم عن النووي ولا يخفى ان المرفوعات اكثر من سبعة اذ بقي منها اسم افعال المقاربة واسم ما ولا ولات وان المشبهات بليس وخبر لا النافية للجنس فعموم المبتدا هنا وخصوص الخبر وهو قوله سبعة لا يقصد به حقيقة الاخبار الحصر بل التمثيل على المبتدا لمنعه عن التوجيه لغير المرفوع في المسئلة المناسبة عن الاشارة للخبر بالتعيين عما يشعر بعدم الحصر فيها فان قلت ما الحكمة في اقتصاره على ما ذكره قلت لعل ذلك لشهرتها وكثرتها **هذا** واقابل ان يقول لا نسلم ان هذه المذكورات خارجة عن السبعة المذكورة لان المراد باخوات كان الكلمات التي ترفع المبتدا وتنصب الخبر فدخل في اسم كان واخواتها اسم افعال المقاربة واسم ما ولا ولات وان المشبهات بليس ولا بناء على ذلك ما يأتي في قوله وهي كان وامسى الخ لانه اقتصار على المشهور والمراد باخوات ان الكلمات التي تنصب المبتدا وترفع الخبر فدخل في اخوات واخواتها لانه النافية للجنس مع ان المعهود ذكره في المنصوبات كما سيأتي وعدل عن الاضمار الى الاظهار لانه اوضح للمبتدي المقصود بالذات يوضع هذه المقدمة وبدا بالمرفوعات لانها العمدة ثم ثنى بالمنصوبات لانها الفضلة ثم ثلث بالمجرورات لانها امر صورية المحل في دون المنصوبات لفظا وقد تقدم من المرفوعات الفاعل لانه اصلها عند الجمهور لانه جزء الجملة الفعلية التي هي اصل الجمل في الاخبار اذ الاصل ان يخبر بالفعل لكونه لم يوضع الا له ولان التركيب فيها اشد واحد الجزئين وهو الفعل يلاحظ اكثر ولان عامله اقوى من عامل المبتدا لانه اقطى كالفاعل لا بوجب كونه اصلا بالنسبة الى المرفوعات قلت اجيب بان المراد انه اقوى من المبتدا مثلا فيدخل في الحكم خبر المبتدا والمبتدا اصل بالنسبة الى سائر المرفوعات فثبت اصالته بالنسبة الى سائر المرفوعات ايضا وقيل اصل المرفوعات المبتدا لانه باق غالبا على ما هو الاصل في المسند اليه وهو التقدم فان قلت لا يلزم من الدليل الاصالة المبتدا بالنسبة الى الفاعل قلت لا يلزم من الدليل الاصالة المبتدا بالنسبة الى الفاعل والمدعى ان المبتدا اصل المرفوعات قلت اجيب بان اصالة المسند اليه بالنسبة الى المسند واصالة المبتدا بالنسبة الى اسم ما ولا امران متحققان ظاهران واعتقد عليه في ثبوت المدعى ولان المبتدا يحكم عليه بكل حكم جامد ومشتق وكان اقوى بخلاف الفاعل فانه لا يحكم عليه الا بالمشتق وقيل كلاهما اصلان احدهما بمحمول على الآخر ولا فرع عنه واختاره الرضي ونقل عن الاخفش وابن السراج قال وكذلك التمييز والمستثنى اصول في النصب كالمفعول وليست محمولة عليه كما هو مذهب النحاة انتهى قال ابو حيان وهذا الخلاف لا يجدي فائدة

مثال وهي اي المرفوعات اي مجموعا لا كل واحد منها **الفاعل** ما ذكر هنا من ان الفاعل مرفوع وفيما سيأتي من ان المفعول منصوب هو المسموع

Copyright © King Saud University